

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨/٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غسير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية برقم (٤٧٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٤/١٢ و كذا محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢/٣ ، ٢٠١٠/٥/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦)

لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ ، كذا محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل

أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستين المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ باقتراح اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المشار إليه



٤٦٠٧٦

وعلى مذكرتي الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرختين
في ٣٠/٣، ٢١/١٢/٢٠١٠.

قـسـر

مسادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثماني (شروط العضوية
والاشتراكات) والمواد (٨ ، ١٢ ، ١٢ مكرر ١ ، ١٢ مكرر ٢) من
الـباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثماني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية

أ- رسم العضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند انضمامه ويكون متدرجاً وفقاً
لترتيبه عند الانضمام للصندوق وطبقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية
مساعد أول وزير	ثلاثة آلاف جنيه
مساعد وزير	ثلاثة آلاف "
لواء	ثلاثة آلاف "
عميد	ثلاثة آلاف "
عقيد	ثلاثة آلاف "
مقدم	ثلاثة آلاف "
رائد	ألفي "
نقيب	ألفي "
ملازم أول	ألف "
ملازم	ألف "

ب- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم وطبقاً لما
يلي :-

الرتبة	الاشتراك الشهري
مساعد أول وزير	خمسون جنيهاً
مساعد وزير	خمسة وأربعون "
لواء	أربعون "



٤٦٠٧٦

عميد	خمسة وثلاثون "
عقيد	ثلاثون "
مقدم	خمسة وعشرون "
رائد	عشرون "
نقيب	خمسة عشر "
ملازم أول	عشرة جنبهات
ملازم	عشرة جنبهات

ج- موارد سنوية بحد أدنى ستون ألف جنيه شهرياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

١- في حالة الإحالة للتقاعد :-

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة عقيد له سنتين خدمة :

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول وبحد أقصى ثلاثة وخمسون ألف جنيه اعتباراً من رتبة عقيد له سنتين خدمة بالإضافة إلى ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة تزيد عن سنتين في رتبة العقيد وبحد أقصى ثمانية وستون ألف جنيه .

بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق



٤٦٠٧٦

وبحد أقصى ثلاثة وخمسون ألف جنيه اعتباراً من رتبة عقيد له سنتين خدمة بالإضافة إلى ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة تزيد عن سنتين في رتبة العقيد وبحد أقصى ثمانية وستون ألف جنيه .

ويشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك عن أربعة وعشرون شهراً كاملة وإذا انتهت خدمة العضو بالتقاعد قبل ذلك يلتزم بالاستمرار في سداد الاشتراكات وفقاً لاشتراكات قرينه بالخدمة أو الأحدث منه مباشرة على أن يتمتع بأية تعديلات تطرأ على النظام .

ب- في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) قبل مرور سنتين من الخدمة في رتبة عقيد أو أقل من رتبة عقيد :-

بالنسبة للعضو المؤسس :-

يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين ويؤدي الصندوق له ميزة تأمينية بواقع مائة وستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول وبحد أقصى ثلاثة وخمسون ألف جنيه .

بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى ثلاثة وخمسون ألف جنيه .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وستون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراك العضو بالعضو بالصندوق ودون التفرقة بين العضو المؤسس والعضو غير المؤسس .

٣- الميزة الإضافية في حالة إنهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من الميزة المنصرفة عن كل سنة خدمة في رتبة لواء حتى تاريخ الاستحقاق وبما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر لمزايا الصناديق .

في حالة انتهاء الخدمة بمصلحة الأحوال المدنية مع استمرار خدمته بوزارة الخلية .



٤٦٠٧٦

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المحددة بالنظام والتمتع بكافة مزايا النظام أو يرد له كافة الاشتراكات المسددة منه دون فوائد .

٥- في حالة انتهاء الخدمة بوزارة الداخلية أو الاستقالة أو النقل لوظيفة مدنية :

يكون من حق العضو الحصول على كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ما حصل ضرب معدل الفائدة المستخدم بالدراسة في كافة مدفوعاته .

مادة (١٢) :

في حالة الإعارة أو الأجازات بدون مرتب أو النقل خارج الوزارة مع الاستمرار في العضوية :-

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية مقدماً سنوياً وقت الإعارة أو الأجازة بدون مرتب (ويستثنى من سداد حصته في الموارد السنوية كل من العضو المعار من قبل الوزارة أو الموفدين في مأموريات حفظ السلام أو الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة وإلتزامات العضو من الموارد السنوية عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

يحسب نصيب العضو من الموارد السنوية وفقاً للمعادلة التالية :-
حاصل ضرب قيمة الموارد السنوية المحددة بالنظام خلال فترة الإعارة أو الأجازة أو النقل في (إجمالي اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالي الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة) .

مادة (١٢) مكرر (١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم مهما كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ودون التفرقة



بين العضو المؤسس والعضو غير المؤسس .

مادة (١٢ مكرر ٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر ٣) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ٣) :

أحكام عامة في حساب المزايا :

١- تقتصر عضوية الصندوق على العاملين بالجهة التي يتبعها الصندوق والذين تنطبق عليهم شروط العضوية .

٢- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

٣- يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة السيد الضابط بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

٤- يعتبر انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

٥- لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية للصندوق إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر زيادة لقيمة المزايا .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/٩ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦